ثويبة بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية بعدها باء موحدة قوله عتقها اي في الحال هذا هو الصحيح وقيل ان خديجة سألت ابا لهب في ان تبتاع امة لتعتقها فلم يفعل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اعتقها ابو لهب وهو ضعيف اه شامي قال العلامة الحلبي وقد يقال لا منافاة لجواز ان يكون لما اعتقها لم يظهر عتقها وانما اظهره بعد الهجرة اه قوله ترضعه اي بعد ارضاع امه اياه كما ياتي قوله وقد روي بالبناء على المفعول قال الشامي وذكر السهيلي وغيره ان الراوي له اخوه العباس وكان ذلك بعد سنة من وفاة ابو لهب بعد وقعة بدر اه قوله وامص بفتح الميم من باب قتل ومن باب نفع وهو افصح كما في المصباح ومنهم من يقصر عليها وقضيته ما ذكره المصنف ان ابا لهب جوزي بتخفيف العذاب كتقليل حرارة النار الملاقية للبدن وبسقي الماء وقضية كلام الشامي ان التخفيف بسقي الماء خاصة وفي كلام الشيخ الحلبي ما يصرح به حيث جعل التخفيف حاصلا بسقي الماء قوله من بين اصبعي لم يبين خصوص الاصبعين من بين الاصابع ولعلهما الابهام والسبابة ثم المتبادر مما ذكر انه يمص الماء من بين الاصبعين بعد رهذا اي المكان وفيه اشارة الى تقليل ما يسقاه ومنه يعلم ان النقرة التي اشار اليها على صورة خلقته في الدنيا لا على الصورة التي يكون عليها الكافر في النار من كونها عظيمة جدا قوله نقرة ابهامه قيل هي التي تحت ابهامه كما ذكره عبد الرزاق وقال غيره اراد بالنقرة التي بين ابهامه وسبابته اذا مد ابهامه فصار بينهما نقرة يسقى من الماء بقدر ما تسعه تلك النقرة قال قلت كيف يجتمع ما ذكر عن ابي لهب مع قوله تعالى ان الله حرمهما اي ماء الجنة ورزقهما على الكافرين اجيب بان ما روي عنه رؤيا منام وهو لا يثبت به شيء من الاحكام فرضا عن معارضة

القران

القران ويفرض ثبوت المروي وانه واقع فلعله يسقى في النار ماء باردا بقدر نقرة ابهامه يرتاح له ويكون من غير ماء الجنة والله على كل شيء قدير ويمكن ان يقال ايضا هذا من خصائص ابي لهب اكراما لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوله وان ذلك اي والى ان ذلك الخ قوله باعتاقي في عبارة الشامي عتاقتي بفتح العين احد مصادر عتق العبد الذي هو فعل لازم وانما عبر في هذا الحديث بالعتاقة دون الاعتاق وان كان المناسب الاعتاق لانها اثره فلذلك اضافها الى نفسه بقوله عتاقتي قاله في ش العمدة اه وعلى ما عبر به المصنف من الاعتاق معنى الاضافة ظاهر لان الاعتاق فعله والعتاقة اثر يترتب عليه قوله وبارضاعها معطوف على قوله باعتاقي في زاد ابن حجر في المولد باموره بيده في ما قد يقال ارضاعها ليس من فعل ابي لهب حتى يجازى عليه ووجهه انه لما كان بامره نسب اليه فجوزي به قيل هذا اكرام للنبي صلى الله عليه وسلم خاص به ص فهو مستثنى من قوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل الاية قوله حال بالنصب خبر كان قوله نزل القران بذمه اي في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب اي خسرت يداه والمراد ذاته بتمامها مجازا من باب التعبير باسم الجزء مرادا به الكل قوله ليلة مولد المختار وفيه انه قد تقدم ان الاصح انه ولد عقب الفجر والبشارة بولادته عقبه فسروره وقع نهارا لا في الليل ويجاب بانه اطلق على عقب الفجر ليلة مجازا للمجاورة قوله مولد قال في المصباح المولد الوضع والوقت ايضا والميلاد الوقت لا غير انتهى وينبغي ان المراد هنا الوضع كما هو الظاهر من قوله ليلة مولد قوله فما حال المسلم الخ جواب اذا والاستفهام للتعظيم والتفخيم اي فحال المسلم الذي يسر الخ امر عظيم قوله لعمري اي لحياتي وهو مبتدأ والخبر محذوف وجوبا تقديره قسمي قال في القاموس العمر بالفتح وبالضم وبضمتين الحياة ثم قال وعمر كنصر وضرب عمرا وعمارة بقي زمانا اه وفي المصباح وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح اي من لغات العمر فتقول لعمرك لافعلن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)